

صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

ذكر البيان بأن قوله A (صلاة الفذ) في الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على العموم مرادها الخصوص دون استعمالها على عموم ما وردت فيه